وزارة المالية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ؛

وعلى اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ١٤٠٦٤ لسنة ٦٨ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٤/١٧

وبناءً على موافقة الجمعية العمومية لنقابة التجاريين فى ٢٠١١/٩/٢٤، و٢٠١٢/٦/٩ على اقتراح مجلس النقابة بجلستيه المعقودتين فى ٢٠١١/٦/٢٨ و٢٠١٢/٥/٨ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١/ فقرة ثالثة)، و(٣)، و(١٢/ فقرة أولى)، و(١٣/ فقرة أخيرة)، و(١٤/ فقرة ثالثة)، و(٧٨)، و(٨٨)، و(١٢٩/ فقرة أولى)، و(١٥٧/ فقرة ثانية) من اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤، النصوص الآتية :

المادة (١/ فقرة ثالثة) :

«وتعتبر النقابة وتنظيماتها لجانًا فنية معاونة لأجهزة الدولة فى حل مشكلات المجتمع» .

المادة (٣) :

«تضم شعبة المحاسبة والمراجعة العاملين فى مجالات المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف ، والمراجعة والضرائب فى نطاق الشركات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة والقطاع الخاص .

وتتضمن على الأخص وظائف : محاسب - مراجع حسابات - مراقب حسابات - رئيس وحدة حسابية - مفتش حسابى - مفتش مالى - مأمور ضرائب - محاسب تكاليف - مفتش صيارف - معاون مالية - مأمور مالية - أمين خزينة» .

المادة (١٢/ فقرة أولى) :

«يعتبر جميع الأعضاء المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء فى نقابة التجاريين شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويترتب على ذلك نقل قيدهم إلى شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة تلقائيًا دون الزامهم بسداد رسم القيد فى النقابة» .

المادة (١٣/ فقرة أخيرة) :

«ويتم قيده فى شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة دون التقيد بالمدة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من اللائحة» .

المادة (١٤/ فقرة ثالثة) :

«وبالنسبة لمزاولى المهنة الحرة (شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة) يكتفى بشهادة قيده بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين مبينًا بها رقم قيده ونوع الجدول وتاريخ القيد» .

المادة (٧٨) :

«تنتخب الجمعيات العمومية للشعب بالاقتراع السرى أعضاء مجالس الشعب على النحو الآتى :

١ - شعبة المحاسبة والمراجعة : «أربعة عشر عضواً» .

٢ - شعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية : «أربعة عشر عضواً» .

٣ - شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة : «أربعة عشر عضواً» .

ويتم انتخابهم على النحو الآتى :

ثمانية أعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون ممن أمضى فى مزاولة المهنة مدة خمسة عشرة سنة فأكثر ، وستة أعضاء ممن أمضى فى مزاولة المهنة أقل من خمسة عشرة سنة :

٤ - شعبة الاقتصاد : «عشرة أعضاء» .

٥ - شعبة الاحصاء التجارى : «عشرة أعضاء» .

٦ - شعبة التأمين : «عشرة أعضاء» .

٧ - شعبة العلوم السياسية : «عشرة أعضاء» .

ويتم انتخابهم على النحو الآتى :

خمسة أعضاء من الحاصلين على أحد المؤهلات العالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون ، ممن أمضى فى عمله أو مهنته مدة خمسة عشرة سنة فأكثر ، وخمسة أعضاء ممن أمضى فى عمله أو مهنته أقل من خمسة عشرة سنة .

(٨) شعبة المهن التجارية المساعدة : «عشرة أعضاء» .

المادة (٨٨) :

«تنتخب مجالس الشعب الأعضاء الذين يمثلون الشعب فى مجلس النقابة على أن يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل أو الأمين على الأقل ، وذلك على النحو التالى :

١ - شعبة المحاسبة والمراجعة : «ثلاثة أعضاء» .

٢ - شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة : «ثلاثة أعضاء» .

٣ - شعبة التنظيم وإدارة الأعمال المالية والتجارية : «ثلاثة أعضاء» على أن يكون من بينهم عضواً من رجال الأعمال .

٤ - شعبة الاقتصاد : «عضواً واحداً» .

٥ - شعبة الإحصاء التجارى : «عضواً واحداً» .

٦ - شعبة التأمين : «عضواً واحداً» .

٧ - شعبة العلوم والسياسة : «عضواً واحداً» .

٨ - شعبة المهن التجارية المساعدة : «عضواً واحداً» .

المادة (١٢٩/ الفقرة الأولى) :

«يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتى :

العمل على تحقيق أغراض النقابة والتعاون مع أجهزة الدولة بالمنطقة والعمل كلجنة فنية لهذه الأجهزة فى حدود اختصاصاتها» .

المادة (١٥٧/ فقرة أخيرة) :

«ويحتفظ أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المنقولين إلى شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥، فيما يتعلق بالمعاش والإعانات» .

(المـادة الثـانية)

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة الداخلية المشار إليها تحمل رقم (٣ مكرراً) :

المـادة (٣ مكرراً) :

« تضم شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين العاملين فى مجال ممارسة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة التى تضم أعمال التقييم المحاسبى ودراسة المراكز المالية للمنشآت وتقديم الخبرة المحاسبية والضريبية والأعمال العلمية فى المحاسبة .

وتتضمن على الأخص المحاسبين القانونيين ، ومن تتوافر فيه كافة شروط مزاولة المهنة من ، وكيل دائنين ، حارس قضائى ، خبير مصفى ، عضو هيئة تدريس بالجامعات والمعاهد العليا وأعمال الخبرة الضريبية ، شريطة أن يكون مقيداً بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين » .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٥/٤/٢٠١٨

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٧/٢٦٠٧١ - ١٨/٤/٢٠١٨ - ١٣٠٩